زاد بعضهم المنكر الذي ليس معتادًا ولا معروف وشرعًا يطلق على الاسباب
التي ينتهي بها الطهر وعلى الامر الاعتباري الذي يقوم بالاعضاء يمنع
من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد بها
هنا الاسباب بدليل عده لها خمسة وتعبيره بالنواقض مراعاة لكلام
المص وهي للاصغر المراد عند الاطلاق   باسباب الخ جمع سبب وهو
لغة ما يتوصل به الى غيره وعرفا ما يلزم من وجوده الوجود ومن
عدمه العدم لذاته كما ياتي ويقال ايضا انه وصف ظاهر منضبط
معرف للحكم اي نقض الوضوء   خمسة اشيا اي بعد النوم سببا
مستقلا لاجل الاستثنا منه والاغماء داخل في زوال العقل وهل
النقض بها خاص بهذه الامة او لا وقضية قولهم ان النوم ليس ناقضا
للانبيا يفيد ان النوم والخارج ناقضان لغير الانبيا الامم وذلك لتعليلهم
النوم باحتمال خروج شيء منه وانظر هل النوم كالمس والمس ذكره
ما خرج اي يقينا في الجميع فلو شك هل احدث ام لا لم ينتقض وضوءه
اي القبل والدبر هما تفسير للسبيلين ولا بنا في كون القبل
فيه سبيلان مخرج البول ومخرج المني في الذكر والانثى لان أل في
السبيلين للجنس   من متوضي ليس قيدا ولو اسقطه لكان اولى
لان المراد ما شانه ذلك كما مر   خرج به المني فلا تنتقض طهارته
بالخارج منه   كدم ولو من الباسور قبل خروجه فتامل كهذه
الامثلة دخل فيه الحصى وهو تعقب في تخصيصه بالمنعقد من النجاسة
بان اخبر باعتقاده منها عدلان طبيبان والاظهر طاهر وان كان
ينقض ايضا   كدود اي سواء انفصل ام لا فيكفي خروج راس الدود

وإن

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

وان عادت   الا المني اي مني الشخص نفسه الخارج منه اول مرة لانه
يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء اما لو استدخله ثم خرج فانه ينقض
والحاصل ان الذي يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء ستة اشياء
نظمها بعضهم فقال

نظر وفكر ثم نوم ممكن   ايلاجه في خرقة هي تعتبق
وكذاك في ذكر وفرج بهيمة   ست اتت في روضة لا تنتقض

وزاد بعضهم المحرم والصغيرة   باحتلام الخ هو مثال فتامل
من متوضي هو تصوير لبقا الطهارة مع خروج المني لا لكونه
غير ناقض فتامل   والمشكل اي الذي له آلة رجال من ذكر
وانثيين وآلة نساء فان كان له ثقبة لا تشبه واحدا منهما
نقض الخارج منها مطلقا كالثقبة المنفتحة في موضع من البدن
في الانسداد الاصلي خلقة او من تحت المعدة في الانسداد العارض
والمراد بالمعدة هنا السرة وفي اللغة والطب مستقر الطعام
من المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة وهي بفتح الميم وكسر
العين وبكسرهما معا وبفتح الميم وكسرها مع سكون العين فيهما
النوم اي لغير الانبيا عليهم الصلاة والسلام وهو زوال
الشعور من القلب مع استرخا اعصاب الدماغ بسبب الابخرة
الصاعدة من المعدة ومن علاماته الرؤية لغير لو نام في الصلاة
متمكنا فانه لا يضر الا اذا كان في ركن قصير وطال كما قاله
العلامة الرملي في مبطلات الصلاة وخرج بالنوم النعاس
وحديث النفس واوايل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علاماته

Copyright © King Saud University